



خاموش عمر عبدالله

تأثير قوانين الطواريء على حريات الافراد في الدساتير

(دراسة مقارنة)

خاموش عمر عبدالله

تأثير قوانين الطوارئ على حريات الافراد في الدساتير

دراسة مقارنة



مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية
Kurdistan Center for Strategic Studies

مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية

مؤسسة ثقافية تأسست في عام ١٩٩٢ تهدف الى الدراسات العلمية في مجالات الامن القومي والسياسة الدولية والاقتصاد والقضايا الاستراتيجية ولا تهدف الى تحقيق مكاسب تجارية.
كل الدراسات التي تصدر عن المركز تعبر عن آراء اصحابها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز.

Fered1956@yahoo.com

- < خاموش عمر عبدالله
- < تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير
- < منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية
- < السليمانية ٢٠٠٧
- < رقم الايداع (٩٢٢) لسنة ٢٠٠٧
- < رقم الايداع في مكتبة المركز: ٧/٥٠/٧

المقدمة

تعد دراسة قوانين الطوارئ من المواضيع المهمة، على الرغم من كون تلك القوانين هي في الأصل قوانين يتم اللجوء اليها في الظروف الإستثنائية وفي حالات محددة وفترة زمنية محددة، فان أهمية دراسة هذا الموضوع تنبع في إرتباطها بالحقوق والحريات العامة المقررة للأفراد في الدساتير والمواثيق الدولية.

وإذا كانت أهمية تلك الحقوق والحريات تختلف من دستور إلى آخر حسب الايديولوجية المتبعة من قبل النظام السياسي، فإن المتفق فيما بينهم هو إقرارهم لتلك الحقوق والحريات. إلا ان الدول قد تمر بظروف إستثنائية يتحتم عليها الخروج عن القواعد القانونية العادية، لانه لا تكفي لمواجهة تلك الظروف الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في الاوضاع العادية، وتقتضي زيادة هذه الصلاحيات بما يكفي لمواجهة تلك الظروف، فيجيز الدستور عندئذ إعلان حالة الطوارئ في الدولة. فان هناك مشروعية إستثنائية تعد أساساً للخروج عن الحدود التي وضعها الدستور والقوانين العادية. وتعتبر الاجراءات المتخذة في تلك الظروف مشروعة على الرغم من تعرض الحقوق والحريات المقررة في الدستور إلى التعطيل في أثناء إعلان حالة الطوارئ، كون قوانين الطوارئ تمنح الصلاحية للسلطات القائمة على إجراء حالة الطوارئ تقييدها، وذلك حفاظاً على الأمن والنظام العام .

وهكذا يؤثر إعلان حالة الطوارئ في الحقوق والحريات الفكرية، والشخصية، والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعد تدخلاً في شؤون القضاء وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن هنا لا بد أن تكون حالة الطوارئ حالة

إستثنائية ومؤقتة ومشروطة، يتم اللجوء إليها عند توافر خطر كبير وجدي وجسيم، على أن يتم الغاؤها بمجرد زوال الأسباب التي دعت إلى إعلانها ويجب أن لا تستغل حالة الطوارئ لتثبيت حكم الأنظمة الشمولية وإستمرارها.

أهمية البحث

نظراً لافتقار المكتبة القانونية لبحاث أكاديمية تتعلق بالتأثيرات السلبية لقوانين الطوارئ في الحقوق والحريات العامة، سيما وأن كثيراً من الدول مرت وتمثل هذه الظروف، وان الحكومات العراقية المتعاقبة لجأت إليها، وكان الشعب الكردي ضحية هذه القوانين التي كانت تستخدم لمواجهة متطلباته القومية المشروعة، كما وان الحكومات العراقية التي شكلت بعد تحرير العراق من النظام البعثي وجدت نفسها مرغمة لاعلان حالة الطوارئ لمرات عديدة وفي مناطق مختلفة بأستثناء إقليم كردستان، نتيجة للظروف الامنية الصعبة التي يمر بها العراق، لذلك تطلب منا الأمر دراستها لبيان الآثار السلبية لهذه القوانين ولعل أبرزها تتمثل في تقييدها للحقوق والحريات العامة.

منهج البحث

اتبعنا في دراستنا المنهج المقارن، في دراسة الحقوق والحريات العامة وتأثير قوانين الطوارئ فيها، وركزنا على قوانين الطوارئ المصرية والسورية والكويتية والعراقية، سيما وان هذه القوانين ما زالت معمولة في كل من مصر وسوريا، كما وتعلن هذه القوانين بين حين وآخر في بعض المناطق في العراق، ووجدنا من الضروري أن نشير إلى قوانين الطوارئ العراقية السابقة لمقارنتها بأمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، وذلك كله لاطهار مدى نطاق تأثير تلك القوانين توسعاً وتضييقاً في الحقوق والحريات العامة.

خطة البحث

ان الخطة التي إعتدناها في دراسة الموضوع تمثلت في تقسيمها الى ثلاثة فصول، خصصنا الفصل الأول من الدراسة لبحث حالة الطوارئ في القوانين الدستورية والادارية من خلال أربعة مباحث، تناولنا في الأول منها تطور مفهوم

حالة الطوارئ في مطلبين، يتناول الأول التطور التاريخي وفي الثاني يتناول مفهوم حالة الطوارئ من الناحية الدستورية والادارية، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا التمييز بين حالة الطوارئ والمفاهيم القريبة منها، من خلال ثلاثة مطالب كرسنا الأول منها لدراسة التمييز بين حالة الطوارئ والأحكام العرفية والثاني لدراسة التمييز بين حالة الطوارئ وقوانين مكافحة الارهاب وأخيراً خصصنا المطلب الثالث من هذا المبحث لدراسة التمييز بين حالة الطوارئ ولوائح الضرورة والسلطات الاستثنائية الاخرى، وخصصنا المبحث الثالث لدراسة الأساس القانوني لاعلان حالة الطوارئ وشروطها والرقابة عليها، وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في الأول الاسس القانونية لاعلان حالة الطوارئ، وتناولنا في الثاني شروط إعلان حالة الطوارئ وفي الثالث والاخير تناولنا الرقابة على إعلان واجراءات حالة الطوارئ. واخيراً فقد خصصنا المبحث الرابع والأخير لتناول السلطة المختصة بأصدار وإنهاء حالة الطوارئ وذلك من خلال ثلاثة مطالب تناولنا في الأول منها السلطة المختصة بأصدار حالة الطوارئ وإنهائها في النظام الرئاسي، وفي الثاني تناولنا السلطة المختصة بأصدار وإنهاء حالة الطوارئ في النظام البرلماني، وأخيراً فقد خصصنا المطلب الثالث من هذا المبحث لدراسة السلطة المختصة بأصدار وإنهاء حالة الطوارئ في نظام حكومة الجمعية.

وخصصنا الفصل الثاني من الدراسة لبحث التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة من خلال أربعة مباحث، ناقش في المبحث الأول الدستور والحقوق والحريات العامة وآليات حماية تلك الحقوق والحريات، ويتضمن أربعة مطالب، يتناول المطلب الأول مفهوم الحقوق والحريات العامة وتقسيماتها، أما المطلب الثاني فيتناول الدستور وعلاقته بالحريات العامة، وخصصنا المطلب الثالث لتناول الحريات العامة في الدساتير العرفية، ونتناول الآليات القانونية لحماية حقوق وحريات الأفراد في المطلب الرابع والأخير. وفي المبحث الثاني نتناول حرية الفكر في القوانين الدستورية وقد إستحسننا تقسيمه الى ثلاثة مطالب، عرضنا في المطلب الأول حرية التعبير والرأي، وخصصنا المطلب الثاني لتناول

الحرية الدينية والمذهبية، أما المطلب الثالث والآخر فنتناول فيه حق التعليم، وكرسنا المبحث الثالث لدراسة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية حيث قسمنا هذا المبحث الى ستة مطالب نتناول في الأول حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وفي الثاني نتناول حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، أما المطلب الثالث فنخصصه لدراسة حق العمل، وفي المطلب الرابع نتناول حق الملكية، وفي المطلب الخامس نتناول الحريات الاقتصادية، وأخيراً خصصنا المطلب السادس لتناول حقوق القوميات. وفي المبحث الرابع والأخير نتناول الحرية الشخصية، وقد قسمناه الى خمسة مطالب نتناول في الأول حرمة المسكن، ونتناول في الثاني سرية المراسلات، ونتناول في الثالث حق التنقل، وفي الرابع نتناول حق الأمن، أما المطلب الخامس والآخر فنخصصه لتناول حق اللجوء.

وللاحاطة بتفاصيل تأثير قوانين الطوارئ في الحقوق والحريات العامة في الدساتير سنقوم بدراستها في الفصل الثالث الذي قسمناه إلى أربعة مباحث، خصصنا المبحث الأول لدراسة أثر قوانين الطوارئ في حرية الفكر وخصصنا المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة أثر قوانين الطوارئ في حرية التعبير، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة أثر تلك القوانين في حق التعليم، أما المطلب الثالث والآخر فنخصصه لبيان تأثير تلك القوانين في الحرية الدينية والمذهبية. أما المبحث الثاني فقد خصصناه لبحث تشكيل المحاكم الإستثنائية وأثرها في مبدأ المساواة أمام القضاء من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في الأول تشكيل هذه المحاكم، أما في الثاني فقد تناولنا إختصاص هذه المحاكم، وفي المطلب الأخير تناولنا أثر هذه المحاكم في مبدأ المساواة. وكرسنا المبحث الثالث لدراسة أثر تلك القوانين على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حيث قسمنا هذا المبحث إلى ستة مطالب نتناول في الأول أثر تلك القوانين في حرية تأسيس الأحزاب السياسية وفي الثاني أثرها في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، أما المطلب الثالث فنخصصه لدراسة تأثير تلك القوانين على حق العمل، وفي المطلب الرابع نتناول تأثير تلك القوانين في حق الملكية، وفي المطلب

الخامس نتناول تأثير تلك القوانين في الحرية الاقتصادية، وأخيراً سنتناول في المطلب السادس أثر تلك القوانين في حقوق الأقليات. وأخيراً خصصنا المبحث الرابع والأخير لدراسة تلك القوانين في الحرية الشخصية، وقد قسمناه إلى خمسة مطالب، نتناول في الأول تأثير قوانين الطوارئ على حرمة المسكن، ونتناول في الثاني تأثير تلك القوانين على سرية المراسلات، ونتناول في الثالث تأثير تلك القوانين على حق التنقل، وفي الرابع نتناول تأثيرها على حق الامن، أما المطلب الخامس والأخير فنخصصه لبيان تأثير تلك القوانين على حق اللجوء.

هذه الدراسة هي في الاصل اطروحة ماجستير قدمت الى جامعة كويسنجق (كوية) في عام ٢٠٠٦ و نال بها المؤلف شهادة ماجستير في القانون العام واشرف عليها الدكتور بشتيوان علي عبدالقادر.

